

و الشهيد الثاني (٩١١ - ٩٦٥) جعل في تمهيد القواعد هيكلية الاصول في مقاصد و اتى بالبحث عن "الحكم" في المقصد الاول و هذه خطوة منه الى تكميل الهيكلية و ارتقاؤها بوجه سنشير اليه. و في المتون الاصولية كالوافية في اصول الفقه للفاضل التوني (١٠٧١) و زبدة الاصول للشيخ البهائي (٩٥٣ - ١٠٣٠) و الفوائد الحائرية للوحيد البهبهاني (١٢٠٦) و قوانين الاصول لميرزا ابوالقاسم القمي (١٢٣١) هيكل له اتينا بها مجتمعة في بعض مكتوباتنا الى أن وصلت النوبة الى الشيخ الانصاري و كأنه ستمن مباحث الاصول العملية. و لم نر تغييرا هدم بناء و اساس اساسا في عرض هيكله الا من المحقق الاصفهاني (١٣٦١) في الاصول على النهج الحديث في الجملة فأتى بالمباحث العقلية و الاستلزمات و المستقلات العقلية و غير المستقلات.^٢

و للاصوليين من العامة هيكل في اصول الفقه كالجصاص (٣٧٠) في الفصول في الاصول و ابن حزم الاندلسي (٤٥٦) و ابي يعلى القاضي (٢٤٥) في العدة في اصول الفقه. من باب المثال جعلها الجويني (٤٧٨) في البرهان في اصول الفقه، على النحو التالي:

مقدمة المؤلف / القول في العلوم و مداركها و ادلتها / الكتاب الاول: القول في البيان /

الكتاب الثاني: كتاب الاجماع / الكتاب الثالث: كتاب القياس / الكتاب الرابع: كتاب الاستدلال / الكتاب الخامس: كتاب الترجيح.

والجدير ذكره في المجال الراهن: الهيكلية التي اتى بها الخلاف من مشاهيرهم و متأخريهم (١٣٧٥) في كتابه:

علم اصول الفقه و هي:

المقدمات

القسم الاول: في الادلة الشرعية

الدليل الاول: القرآن / الدليل الثاني: السنة / الدليل الثالث: الاجماع / الدليل الرابع: القياس / الدليل الخامس: الاستحسان / الدليل السادس: المصلحة المرسله / الدليل السابع: العرف / الدليل الثامن: الاستصحاب / الدليل التاسع: شرع من قبلنا / الدليل العاشر: مذهب الصحابي

القسم الثاني: في الاحكام الشرعية

الحاكم / الحكم / المحكوم فيه / المحكوم عليه

١. لفظ «ابوالقاسم» علم له لاكنية فلا تغير في الحالات الثلاث من الاعراب.

٢. و من الهياكل: هيكلية جديرة بالعناية و الالتفات للاصول للسيد السيستاني أتينا بها في مجلة الاستنباط، الرقم ٢، صص ١٩٤ - ١٩٨.

القسم الثالث : في القواعد الاصولية اللغوية

تمهيد / القاعدة الاولى في طريق دلالة النص / القاعدة الثانية في مفهوم المخالفة / القاعدة الثالثة في الواضح الدلالة و مراتبه / القاعدة الرابعة في غير الواضح الدلالة و مراتبه / القاعدة الخامسة في المشترك و دلالاته / القاعدة السادسة في العام و دلالاته / القاعدة السابعة في الخاص و دلالاته

القسم الرابع في القواعد الاصولية التشريعية

القاعدة الاولى في المقصد العام من التشريع / القاعدة الثانية فيما هو حق الله و ما هو حق المكلف / القاعدة الثالثة فيما يسوغ الاجتهاد فيه / القاعدة الرابعة في نسخ الحكم / القاعدة الخامسة في التعارض و الترجيح

نختم الحديث عن هياكل الاصول بالهيكلية التي رتبها المحقق الخراساني (١٣٢٩) و نأتى بها من جهة شهرتها و تلقيها بالقبول من القريب الى عموم الباحثين و للتعرف على نقصها و خلوّها عن مسائل يلزم ادراجها في مسائله، مضافا الى التعرف على بعض صعوبات عليها نذكرها.

كيف كان، جعل الخراساني مباحثه في كفايته ضمن مقدمة و ثمانية مقاصد و خاتمة، فاشار في المقدمة الى ثلاثة عشر امرا و خصّ المقصد الاول بالكلام عن الامر في ضمن فصول و الثاني بالنهي كذلك و الثالث بالمفاهيم و الرابع بالعام والخاص و الخامس بالمطلق و المقيد و المجمل و المبين. و السادس بالامارات المعتبرة شرعا او عقلا و ضمّ تحته عناوين اخرى في بيان مثل احكام القطع و التجري و الانسداد و السابع بالاصول العملية و الثامن بتعارض الادلة و الامارات و الخاتمة بالاجتهاد و التقليد.^٣

نقد الهيكلية المشهورة و بيان بعض الاشكاليات و التمهيد للنظرية المختارة

ان الهيكلية المشهورة رغم شهرتها و عدم وجاهة تغييرها الا لضرورة يجب ان يعاد النظر فيها بغية تكميلها و رفع نواقصها.

فنقول نقدا عليها:

٣ . لاحظ المصدر، صص ٢٠٠-٢٠٢.